وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين اسكنوا فى الأراضى المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتقديم وتوزيع كميات من الأغذية على المرضى بالمستشفيات ومصحات الدرن ومراكز الطفولة والمزارعين والعمال الذين اسكنوا فى الأراضى المستصلحة بالجمهورية العربية المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية ويعمل به اعتبارا من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ م

وزير الخارجية

عنه : إمضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على التبادل المتبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والخاص بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى أول مارس سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ووفق على التبادل المتبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والخاص بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى أول مارس سنة ١٩٦٥ ، واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

برلين فى ٢١ مارس ١٩٦٨

رئيس وفد
حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية
صاحب السعادة

خلال المباحثات بشأن المشكلة التى ثارت بخصوص تخفيض قيمة الجنيه الإسترلينى تم الاتفاق بيننا — بالنسبة لاتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين الجمهورية الألمانية الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة المؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٥ وكذلك اتفاق المدفوعات طويل الأجل بين حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ — على أن الأحكام الآتية المنصوص عليها فى الاتفاقين السابق الإشارة إليهما بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٦٥ و١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ سيكون نصها كما يلى ابتداء من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ :

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المؤرخ ١ مارس ١٩٦٥ :

"من أجل هذا الغرض تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا قيمته ٢٩,١٧٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (تسعة وعشرون مليونا ومائة وسبعون ألف جنيه استرلينى)".

(٢) الفقرة الأولى من المادة العاشرة لاتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المؤرخ أول مارس ١٩٦٥ :

"إذا تغير الاحتواء الذهبى للجنيه الإسترلينى والذى يبلغ حاليا ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الخالص. فإن مبلغ القرض المشار إليه فى المادة الأولى لهذا الاتفاق وكذلك أرصدة الحسابات المنصوص عليها فى المادة الثامنة لهذا الاتفاق تعدل فى اليوم الذى حصل فيه التغيير بحيث تبقى قيمتها بالنسبة للذهب كما كانت قبل إجراء هذا التغيير" .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر ١٩٦٥ :

"لضمان استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما فى المادة ٣ يمنح بنك الدويتش نوتن بنك برلين والبنك المركزى المصرى بالقاهرة كل منهما للآخر تسهيلات ائتمانية متبادلة فى حدود ٢,٣٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (مليونان وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه استرلينى) " .

(٤) المادة السابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ :

"فى حالة تغيير سعر تعادل الجنيه الإسترلينى بالنسبة للذهب والذى يبلغ فى الوقت الحاضر .

الجنيه الإسترلينى = ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الخالص .

تعدل أرصدة الحسابات المقومة بالجنيهات الإسترلينية والمشار إليها فى المادة ٣ تبعا لذلك فى تاريخ التغيير بحيث تظل القيمة بالنسبة للذهب دون تغيير .

ويعدل حد المديونية المشار إليه فى المادة ٤ بنفس الطريقة .

كما يتم تعديل قيمة العقود المقومة بالجنيه الإسترلينى وكذلك المطالبات والالتزامات المترتبة على تلك العقود والتى سيتم تمويلها فى نطاق هذا الاتفاق وكذلك مستندات الدفع والكمبيالات وضمانات البنوك الصادرة فى هذا الشأن بنفس الطريقة" .

(٥) العبارة الأخيرة للمادة الثامنة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ :

"وتحول المبالغ المستحقة بالجنيهات المصرية بمقتضى هذه العقود إلى الجنيهات الإسترلينية على أساس ما يحتويه الجنيه المصرى والجنيه الإسترلينى من ذهب (وهى فى الوقت الحالى ٢,٥٥١٨٧ و ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الصافى على التوالى)" .

(٦) يقوم كل من بنك دويتش أو سنهاندلز ببرلين والبنك المركزى المصرى بالقاهرة بتصحيح أرصدة الحسابات المفتوحة طبقا للمادة الثامنة من اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المبرم فى أول مارس سنة ١٩٦٥ والمادة الثالثة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك بالطريقة التى تسمح بثبات القيمة المقابلة لهذه الأرصدة مقومة بالذهب على ما كانت عليه قبل تغيير المحتوى الذهبى للجنيه الإسترلينى والتى تمت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧

أرجو من سعادتكم أن تؤكدوا لى أن محتويات الكتاب المذكور تطابق تماما ما تم الاتفاق عليه بيننا .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيداتى بعظيم احترامى ما

أيوجين كاتنر

صاحب السعادة

السيد / حسين خالد حمدى

رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

برلين

برلين فى ٢١ مارس ١٩٦٨

رئيس وفد

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

صاحب السعادة

أتشرف بافادتكم بأنى تسلمت خطابكم المؤرخ فى ٢١ مارس ١٩٦٨ ونصه كالآتى :

"خلال المباحثات بشأن المشكلة التى ثارت بخصوص تخفيض قيمة الجنيه الإسترلينى تم الاتفاق بيننا — بالنسبة لاتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين الجمهورية الألمانية الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة المؤرخ أول مارس ١٩٦٥ وكذلك اتفاق المدفوعات طويل الأجل بين حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ — على أن الأحكام الآتية المنصوص عليها فى الاتفاقين السابق الإشارة إليهما بتاريخ ١ مارس سنة ١٩٦٥ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ سيكون نصها كما يلى ابتداء من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ :

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المؤرخ ١ مارس سنة ١٩٦٥ :

"من أجل هذا الغرض تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى حكومة الجمهورية العربية المتحدة قرضا قيمته ٢٩,١٧٠,٠٠٠ جنيه استرلينى (تسعة وعشرون مليونا ومائة وسبعون ألف جنيه استرلينى)" .

(٢) الفقرة الأولى من المادة العاشرة لاتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٥ :

"إذا تغير الاحتواء الذهبى للجنيه الاسترلينى والذى يبلغ حاليا ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الخالص . فان مبلغ القرض المشار إليه فى المادة الأولى لهذا الاتفاق وكذلك أرصدة الحسابات المنصوص عليها فى المادة الثامنة لهذا الاتفاق تعدل فى اليوم الذى حصل فيه التغيير بحيث تبقى قيمتها بالنسبة للذهب كما كانت قبل إجراء هذا التغيير" .

(٣) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ :

"لضمان استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المنوه عنهما بالمادة ٣ يمنح بنك الدويتشه نوتن بيرلين والبنك المركزى المصرى بالقاهرة كل منهما للآخر تسهيلات ائتمانية متبادلة فى حدود ٢,٣٥٠,٠٠٠ جنيه استرلينى . (مليونان وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه استرلينى) .

(٤) المادة السابعة من اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥

"فى حالة تغيير سعر تعادل الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب والذى يبلغ فى الوقت الحاضر .

الجنيه الإسترلينى ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الخالص .

تعدل أرصدة الحسابات المقومة بالجنيهات الإسترلينية والمشار إليها فى المادة ٣ تبعا لذلك فى تاريخ التغيير بحيث تظل القيمة بالنسبة للذهب دون تغيير .

ويعدل حد المديونية المشار إليه فى المادة ٤ بنفس الطريقة كما يتم تعديل قيمة العقود المقومة بالجنيه الإسترلينى وكذلك المطالبات والالتزامات المترتبة على تلك العقود والتى سيتم تمويلها فى نطاق هذا الاتفاق وكذلك مستندات الدفع والكمبيالات وضمانات البنوك الصادرة فى هذا الشأن بنفس الطريقة" .

(٥) العبارة الأخيرة المادة الثامنة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥

"وتحول المبالغ المستحقة بالجنيهات المصرية بمقتضى هذه العقود إلى الجنيهات الإسترلينية على أساس ما يحتويه الجنيه المصرى والجنيه الإسترلينى من ذهب (وهى فى الوقت الحالى ٢,٥٥١٨٧ و ٢,١٣٢٨١ جراما من الذهب الصافى على التوالى" .

(٦) يقوم كل من بنك دويتشه أوسنهاندلز بيرلين والبنك المركزى المصرى بالقاهرة بتصحيح أرصدة الحسابات المفتوحة طبقا للمادة الثامنة من اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى المبرم فى أول مارس سنة ١٩٦٥ والمادة الثالثة من اتفاق الدفع طويل الأجل المؤرخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وذلك بالطريقة التى تسمح بثبات القيمة المقابلة لهذه الأرصدة مقومة بالذهب على ما كانت عليه قبل تغيير المحتوى الذهبى للجنيه الإسترلينى والتى تمت فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧

أرجو من سعادتكم أن تؤكدوا لى أن محتويات الكتاب المذكور تطابق تماما ماتم الاتفاق عليه بيننا .

وأؤكد لسعادتكم أن محتويات الكتاب المذكور بعاليه يطابق تماما ماتم الاتفاق عليه بيننا .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيداتى بعظيم احترامى ،

حسين خالد حمدى

صاحب السعادة

المستر / إيوجين كاتنر

رئيس وفد حكومة الجمهورية الألمانية الديمقراطية

برلين

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والخاص بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى أول مارس سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية الموقع فى برلين بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والخاص بتعديل اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى أول مارس سنة ١٩٦٥ واتفاق الدفع طويل الأجل الموقع فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، ويعمل به من تاريخ توقيعه .

تحريرا فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩١٨٣٦٢١-١٢٦٦